ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وعن
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع
اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها
والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان
ذات القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما ترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب
وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا امثال للذكر من ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنت الصلبية او غيرها
فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة
مع البنات عنده كما مر وهذا امثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها وان
لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر
عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام
فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا
قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر
في هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الاب
مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحدة

٢٧

هذه
الاصناف تقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم
الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده هكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت
مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب و اما
العصبة بغيره فاربع من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى
منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا
لم يوجد الثلاث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في
حالاتهن ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا
والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا
الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
لم يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام
او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب
وابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلي صير وارث الاوضح بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)